



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعبيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و بلاغات

الإذاعة والتلفزيون الإسماع العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمة
	سنة	سنة	أغسطس	سبتمبر	
الطبخ والاقترانات	٦٠٥ ٨٥	٤٥٩ ٩٥	٥٠٥ ٩٥	٤٥٩ ٧٥	
ادارة الطبعة الرسمية					
٣٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٠٠ ١٩٥	٢٠٠ ٢٠٠	٢٠٠ ٢٠٠	٢٠٠ ٢٠٠	
الهاتف ١٨٠١٨ - ٦٦٠١٦ - ٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	
بالمليار اللدار ٢٠ رسال					

عن النسخة الأصلية ٥,٥٠ ج و عن النسخة الأصلية و ترجمتها ٢,٩٥ ج - عن المدد للسينما السابقة ١,٠٠ دج و سلم المهرجان مجاناً للمشترين .
المطلوب منه ارسال الملف الورق الأخير عن تجديد اشتراكهم في الاعلام بطالعه . يرجو من تغيير العنوان ١,٠٠ ج - عن النشر على اساس ٤٥ دج للسطر .

فرس

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٧٨ - ٢١ مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٨ يتضمن تعين تاريخ تجنييد الفوج الثاني من صف سنة ١٩٧٨ و تحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنييد برسم هذا الفوج .

وزارة الداخلية

قرار وزير مشترك مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٨ يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة في ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٦ عن المجلس الشعبي لولاية بشار وال المتعلقة باشئاء مؤسسة عمومية لحظيرة ولاية بشار .

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٨ يتضمن تجديد النجاح البلدي المشتركة المتساوية الاعضاء .

قوانين وأوامر

قانون رقم ٧٨ - ٠٤ مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٨ يتضمن
المصادقة على الامر رقم ٧٧ - ١٤ المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٧ والمتضمن
اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي
والبحث العلمي من الضريبة المترتبة على الرواتب
والاجور والرسوم المترتب على الاجور المرتفعة .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية
قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٨ يتضمن ترقية متصرف .

قسرس (تابع)

مرسوم رقم 78 - 83 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد من ميزانية وزارة الاشغال العمومية الى ميزانية وزارة السكن والبناء . 382

مرسوم رقم 78 - 84 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة . 386

مرسوم رقم 78 - 85 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة . 388

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1398 الموافق 22 مارس سنة 1978 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة بنی عباس . 388

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 26 ربیع الثانی عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة 1978 يتضمنان احداث وكالات بريدية . 388

قرار مؤرخ في 26 ربیع الثانی عام 1398 المافق 4 أبريل سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات بريدية . 389

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 23 ربیع الثانی عام 1398 المافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن وضع مستشار ثقافي في حالة الاستبداع . 389

قراران مؤرخان في 23 ربیع الثانی عام 1398 المافق أول أبريل سنة 1978 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين متخصصين . 389

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 المافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن تنظيم الدراسة في مراكز تكوين عمال الفنادق . 389

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1398 المافق 26 مارس سنة 1978 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمعهد العالي البحري . 375

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1398 المافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة . 375

قرار مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1398 المافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد البناء . 375

قرار مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1398 المافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المشروعات الصناعية . 376

قرار مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1398 المافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات الصناعية . 376

قرار مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1398 المافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الصناعية . 376

قرار مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1398 المافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات والاعلام والوثائق . 377

قرار مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1398 المافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوسيع الصناعي . 377

قرار مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1398 المافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسيير الصناعي . 377

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 82 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 المافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية بترسم ميزانية القسمين بموجب قانون المالية لسنة 1978 . 378

قوانين وأوامر

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 77 - 14 المؤرخ في 20
شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء
بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث
العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والأجور والرسم
المترتب على الاجور المرتفعة .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاول عام 1398 الموافق 25 ابريل
سنة 1978 .
هواري بومدين

قانون رقم 78 - 04 مسؤول في 7 جمادى الاول عام
1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978 يتضمن
المصادقة على الامر رقم 77 - 14 المؤرخ في 20
شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن
اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي
والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب
والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة 153 منه .
- وبمقتضى الامر رقم 77 - 14 المؤرخ في 20 شعبان عام
1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض
التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث
العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والأجور والرسم
المترتب على الاجور المرتفعة .

قرارات ، مقررات ، مرسوم

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388
الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام
1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة
الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام
1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتميم
المادة 85 من الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى الحجة عام
1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة
الوطنية ،

وبناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجند برسم الفوج الثاني من صف سنة 1978 .

الموطنون المولودون بين أول مايو و 31 غشت سنة 1958 .

الموطنون من الصنوف السابقة الذين أفلل تسجيلهم او
المصرح بهم أنهم صالحون للخدمة لغيرهم ، وكذلك
المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية ولم يجدد تأجيلاهم .

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 2 ابريل سنة
1978 يتضمن ترقية متصرف .

يعوجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 2
ابريل سنة 1978 ، يرقى السيد محمد غنيم الى الدرجة 9 من
سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو
سنة 1977 .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 81 مؤرخ في 7 جمادى الاول عام 1398 الموافق
15 ابريل سنة 1978 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج
الثاني من صف سنة 1978 وتحديد أصناف المواطنين القابلين
للتجنيد برسم هذا الفوج .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12 منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 هـ الموافق 3 ماي 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1389 هـ الموافق أول سبتمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء اللجان البلدية المتساوية الاعضاء ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للجماعات المحلية ، يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثل الموظفين قصد تجديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي البلديات بيوم 3 ماي 1978 . لا يطبق هذا التجديد على موظفي البلديات التابعين لأسلاك الآتية :

- مهندسو الدولة ،
- مهندسو التطبيق ،
- الكتاب العامون للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 60.000 نسمة .

المادة 2 : تنشأ من أجل سير عمليات الانتخاب الخاصة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء :

أ - قسم للانتخاب لدى كل بلدية أو نقابة بلدية مشتركة تخضع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس النقابة البلدية المشتركة المكلفة بجمع بطاقات الانتخاب .
ب - مكتب للانتخاب على مستوى كل ولاية يخضع لسلطة الوالي أو عند الاحتمال لمدير الشؤون العامة وتنظيم الادارة المحلية المكلف بفرز صناديق الانتخاب .

ج - مكتب مركزي للانتخاب يوضع لدى المديرية العامة للجماعات المحلية يكلف باعلان النتائج النهائية للانتخابات .

المادة 3 : تحدد قائمة المرشحين لكل اللجنة البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء من قبل الوالي على أساس المادتين 4 و 6 من المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 هـ الموافق 3 ماي 1969 المشار إليه أعلاه .

المادة 4 : تحدد قائمة المنتخبين لكل لجنة من اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس النقابة البلدية المشتركة الموجود لديها قسم الانتخاب وتنشر هذه القائمة بال محلات الادارية لكل من المجالس الشعبية البلدية أو النقابة البلدية المشتركة، عشرين يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 5 : يمكن للاغوان القائمين بوظائفهم خارج المحلات المهمة قسم للانتخاب ، أن ينتخبوا بالراسلة ويكون كذلك الامر بالنسبة للاغوان المرجودين في عطلة مرضية أو عطلة انتراحة .

- الطلبة والتلاميذ الملودون بعد أول يوليو سنة 1942 هـ الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدتهم ضمن أصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه وذلك نظرا لاحتياجات المقررة .

المادة 3 : يحدد تاريخ تجنيد الدفعة الثانية من صف سنة 1978 بيوم 15 ماي 1978 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 هـ الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قرار وزير مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة في 27 أبريل سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية بشار والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لعظيرة ولاية بشار .

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 هـ الموافق 30 مارس سنة 1978 تنفذ المداولة الصادرة في 27 أبريل سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية بشار والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية تسمى «شركة حظيرة ولاية بشار» .

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 هـ المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 هـ الموافق 26 ماي 1971 .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تجديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 هـ المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتم ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 6 شوال عام 1386 هـ الموافق 8 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 هـ المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وتسييرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 هـ المؤرخ في 3 زبيع الاول عام 1388 هـ الموافق 30 ماي 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة العطبية على العوطفين البلديين ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيأكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقافية ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعين السيد عبد الوهاب كرمان، مديرًا عاما للتحطيط وتنمية الصناعات الخفيفة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الوهاب كرمان، المدير العام للتحطيط وتنمية الصناعات الخفيفة، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1975 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد البناء .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيأكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقافية ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعين السيد شريف طيار، مديرًا لمواد البناء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد شريف طيار، مدير مواد البناء، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ،

المادة 6 : يتم فرز بطاقات الانتخاب بمكتب الانتخاب للولاية خلال 24 ساعة التي تلى تسلم هذه البطاقات وعند انتهاء هذا الفرز يحرر محضر لعمليات الانتخاب ويتحول الى المكتب المركزي للانتخاب خلال 24 ساعة من تحريره .

المادة 7 : تضبط وتنشر قائمة المرشعين المرسمين والنواب من قبل المدير العام للجماعات المحلية الموجود لديه المكتب الرئيسي للانتخاب .

المادة 8 : تطبياً للمرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 يحدد عدد ممثلي الموظفين كالآتي :

- السلك الذي يفوق عدده 100 عنون :

- 3 أعضاء مرسمين ،

- 3 أعضاء نواب ،

- السلك الذي يتراوح عدد موظفيه بين 12 و 100 :

- عضوان مرسمان ،

- عضوان نائبان ،

- السلك الذي يتراوح عدد موظفيه بين 10 و 20 :

- عضو واحد مرسم ،

- عضو واحد نائب ،

المادة 9 : يمكن عند الضرورة انشاء لجنة بلدية مشتركة متساوية الاعضاء مختصة بعده أسلاك .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1975 .

محمد بن حمد عبد الغني

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 26 مارس سنة 1978 يتضمن انها، مهام الكاتب العام للمعهد العالي البحري

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 26 مارس سنة 1978، تنهي مهام السيد رشيد ملوفي بوصفة كاتبا عاما للمعهد العالي البحري، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتحطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل عبد النبي ، مديرًا للخدمات الصناعية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل عبد النبي ، مدير الخدمات الصناعية ، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير العلاقات الصناعية .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيأكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد زهير فارس مديرًا للعلاقات الصناعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد زهير فارس ، مدير العلاقات الصناعية ، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير المشروعات الصناعية .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيأكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مقداد سيفي ، مديرًا للمشروعات الصناعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مقداد سيفي ، مدير المشروعات الصناعية ، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الخدمات الصناعية .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيأكل

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد ساسي عزيزة مديرًا للتتوسيع الصناعي ،
يلقر مายيل :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد ساسي عزيزة، مدير التوسيع الصناعي، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربیع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسيير الصناعي .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقديم امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيميائية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد معمر بن قربة مديرًا للتسهيل الصناعي ،

يلقر مายيل :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد معمر بن قربة، مدير التسيير الصناعي، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربیع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات والاعلام والوثائق .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقديم امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيميائية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد دين الحاج صدوق مديرًا للإحصائيات والاعلام والوثائق ،
يلقر مายيل :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد دين الحاج صدوق، مدير الإحصائيات والاعلام والوثائق ، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربیع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوسيع الصناعي .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقديم امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيميائية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

وزارة المالية

الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية برسمل ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

برسم ما يلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية برسمل ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى ويغوض هذا المرسوم، المرسوم رقم 77 - 1977 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978.

هوارى بومدين

رسوم رقم 78 - 82 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية برسمل ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 1977 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية لسنة 1978 برسمل
ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفوون - مرتبات العمل	
3.250.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
330.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
405.000	الادارة المركزية - الموظفوون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	03 - 3I
46.412.000	مدیريات الهيآكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - الاجور الرئيسية	II - 3I
8.980.000	مدیريات الهيآكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	I2 - 3I
20.170.000	مدیريات الهيآكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - الموظفوون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	I3 - 3I
22.010.000	مدیريات الهيآكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - عمال الدولة - الاجور الرئيسية	I5 - 3I
3.800.000	مدیريات الهيآكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	I6 - 3I
1.800.000	مراكز التكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 3I
2.209.000	مراكز التكوين المهني - الموظفوون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	23 - 3I
5.715.000	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهيآكل الأساسية - الخطيرة المركزية للمعدات : الاجور الرئيسية	4I - 3I

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المفتوحة (دج)
42 - ٣٢	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - التعويضات والمنع المختلفة	I. ٢٥٠.٠٠٠
43 - ٣٢	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة الرئيسية للمعدات - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولوائحها	٨٤٦.٠٠٠
45 - ٣٢	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات عمال الدولة - الاجور الرئيسية	٢.٣٨٢.٠٠٠
46 - ٣٢	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - عمال الدولة - التعويضات والمنع المختلفة	٦٠٠.٠٠٠
٨١ - ٣٢	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	٩.٩٤٢.٠٠٠
٨٢ - ٣٢	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنع المختلفة	٩.٨٥٢.٠٠٠
٩٠ - ٣٢	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	٨٠.٠٠٠
٩٢ - ٣٢	مدیريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	للبیان للبیان
٩٩ - ٣٢	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	
	مجموع القسم الاول	١١٦.٠٣٣.٠٠٠
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنع	
٥٦ - ٣٢	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	٢٧٠.٠٠٠
١١ - ٣٢	مدیريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - ريع حوادث العمل	I. ٦٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	١.٨٧٠.٠٠٠
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٥٧ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح العائلية	٢.١١١.٠٠٠
٥٢ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٣٠.٠٠٠
٥٣ - ٣٣	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٧٠٠.٠٠٠
٥٤ - ٣٣	الخدمات الاجتماعية	٥٠٠.٠٠٠
١١ - ٣٣	مدیريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - المنح العائلية	I. ٠٢٣٠.٠٠٠
١٢ - ٣٣	مدیريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - المنح الاختيارية	٣٠.٠٠٠
١٣ - ٣٣	مدیريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الضمان الاجتماعي	٣.٣٥٤.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	I٦.٩٥٥.٠٠٠

الاعتمادات المفتوحة (دج)	الفلسوفين	دقم الابواب
	القسم الرابع الادوات وتسير المصاலح	
745.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
303.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 = 34
336.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
510.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
46.000	الادارة المركزية - الالبسة	95 = 34
2.300.000	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعة للولایات - تسدید النفقات	II - 34
1.000.000	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعة للولایات - الادوات والاثاث	I2 = 34
800.000	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعة للولایات - اللوازم	I3 - 34
1.800.000	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعة للولایات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعة للولایات - الالبسة	I5 - 34
250.000	مراکز التكوین المهني - تسدد النفقات	21 - 34
350.000	مراکز التكوین المهني - الادارة والاثاث	22 = 34
950.000	مراکز التكوین المهني - اللوازم	23 = 34
440.000	مراکز التكوین المهني - التكاليف الملحقة	24 - 34
380.000	مراکز التكوین المهني - الالبسة	25 - 34
30.000	مراکز التكوین المهني - تغذیة التلاميذ والمحترفين	26 - 34
3.510.000	الاشارات البحريّة - مصلحة الدراسات وأشغال الهیاکل الاساسیة - الحظیرة المركزیة للمعدات : تسدد النفقات	41 - 34
800.000	الاشارات البحريّة - مصلحة الدراسات وأشغال الهیاکل الاساسیة - الحظیرة المركزیة للمعدات - الادوات والاثاث	42 - 34
165.000	الاشارات البحريّة - مصلحة الدراسات وأشغال الهیاکل الاساسیة - الحظیرة المركزیة للمعدات - اللوازم	43 - 34
180.000	الاشارات البحريّة - مصلحة الدراسات وأشغال الهیاکل الاساسیة - الحظیرة المركزیة للمعدات - التكاليف الملحقة	44 - 34
495.000	الاشارات البحريّة - مصلحة الدراسات وأشغال الهیاکل الاساسیة - الحظیرة المركزیة للمعدات - الالبسة	45 - 34
165.000	الادارة المركزية - حظیرة السيارات	90 - 34
253.000	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعة للولایات - حظیرة السيارات	91 - 34
6.050.000	الادارة المركزية - الإيجارات	92 - 34
80.000	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعة للولایات - الإيجارات	93 - 34
300.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية، نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
90.000		

رقم الأبواب	المشاويسن	الافتتاحات المفتوحة (دج)
٩٧ - ٣٤	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - النفقات الفضائية معدات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	٤٢٠.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	٢٢.٧٤٨.٠٠٠
	القسم الخامس الشغال الصيانة	
٥٧ - ٣٥	الادارة المركزية - صيانة البيانات	٣٠٠.٠٠٥
١١ - ٣٥	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - صيانة البيانات	٩.٩٣٥.٠٠٠
٢١ - ٣٥	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة البيانات	٩٠.٠٠٠
٣١ - ٣٥	الاشتارات البحرية - مصنوعة الدراسات وأশغال الهياكل الأساسية - العظيرية المركزية للمعدات، صيانة البيانات	٣٦٠.٠٠٠
٤١ - ٣٥	طرق الوطنية - أشغال الصيانة والترميم	١٦٥.٥٥٠.٠٠٠
٥١ - ٣٥	أشغال مكافحة المياه الضارة	١٢.٨٠٠.٠٠٠
٦١ - ٣٥	الاشتارات البحرية - المخارف والاشتارات - أشغال الصيانة والترميم	٢.٧٥٠.٠٠٠
٦٦ - ٣٥	الروانى، البحرية - الأملاك البحرية، حماية الشواطئ البحرية - أشغال الصيانة والترميم	٦.١٥٠.٠٠٠
٧١ - ٣٥	المطارات - أشغال الصيانة	٢.٧٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الخامس	١٩٣.٦٣٥.٠٠٠
	القسم السادس اعانات التسيير	
٥٧ - ٣٦	الساهمة في تسيير المختبر الوطني للاشتغال العمومية والبناء	٥٠٠.٠٠٠
٣٦ - ٣٦	اعانة التسيير لمدرسة مهندسي الاشتغال العمومية	٩.١٠٢.٠٠٠
	مجموع القسم السادس	٩.٦٠٢.٠٠٠
	مجموع العنوان الثالث	٣٦٠.٨٤٣.٠٠٠
	العنوان الرابع الدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
٥٧ - ٤٣	الادارة المركزية - المنح، تكميلات المنح، الدروس بالراسلة، تعليم العهد الوطنيه	٣٠٠.٠٠٠
٢١ - ٤٣	مراكز التدريب اسني - الرواتب المسبيقة للتلاميذ والمتربعين	٦.٤٥٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٦.٧٥٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٦.٧٥٠.٠٠٠
	المجموع العام الخصص لوزارة الاشتغال العمومية ..	٣٦٧.٥٩٣.٠٠٠

برسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليونا وأربعماة واثنان وأربعون ألف دينار (49.442.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم^(*)

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليونا وأربعماة واثنان وأربعون ألف دينار (49.442.000 دج) يقييد في ميزانية وزارة السكن والبناء وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم^(*)

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية وزير السكن والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية^(*)

حرب بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978^(*)

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 83 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد من ميزانية وزارة الاشغال العمومية الى ميزانية وزارة السكن والبناء .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن فانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 82 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية برسم ميزانية التشبيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 208 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السكن والبناء ، برسم ميزانية التشبيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوانين	دقم الابواب
600.000	وزارة الاشغال العمومية	
30.000	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
18.000.000	القسم الاول	
	الموظفوون - مرتبات العمل	
2.800.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
500.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1.500.000	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعة للولایات - الاجور الرئيسية	II - 31
250.000	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعة للولایات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
1.000.000	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعة للولایات - الموظفوون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	13 - 31
1.409.000	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعة للولایات - عمال الدولة - الاجور الرئيسية	15 - 31
	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعة للولایات - عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	16 - 31
	مراكز التكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
	مراكز التكوين المهني - الموظفوون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	23 - 31

رقم الابواب	العنواين	الاعتمادات الملفاة (دج)
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	7.242.000
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنع المختلفة	2.600.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	20.000
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	511.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	200.000
11 - 33	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعه للولایات - المنح العائلية	2.900.000
13 - 33	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعه للولایات - الضمان الاجتماعي	1.000.000
القسم الرابع		
الادوات وتسییر المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	100.000
11 - 34	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعه للولایات - تسديد النفقات	500.000
12 - 34	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعه للولایات - الادوات والاثاث	200.000
13 - 34	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعه للولایات - اللوازم	100.000
15 - 34	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعه للولایات - الالبسة	40.000
21 - 34	مراکز التكوین المهني - تسديد النفقات	200.000
22 - 34	مراکز التكوین المهني - الادوات والاثاث	500.000
23 - 34	مراکز التكوین المهني - اللوازم	260.000
24 - 34	مراکز التكوین المهني - التكاليف الملحة	200.000
25 - 34	مراکز التكوین المهني - الالبسة	15.000
26 - 34	مراکز التكوین المهني - تغذية التلاميذ والمترددين	2.010.000
91 - 34	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعه للولایات - حظیرة السيارات	300.000
92 - 34	الادارة المركزية - الایجارات	10.000
93 - 34	مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعه للولایات - الایجارات	60.000
96 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية والخبرة والتعويضات	10.000
97 - 34	المترتبة على الدولة	50.000
مدیریات الهیاکل الاساسیة والتجهیز التابعه للولایات -		
نفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة		

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المدعاة (درج)
II - 35	المجلس الخامس افتتاح الصياغة مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - صيانة البناء	500.000
II - 35	مديريات التعليم والتكوين المهني - صيانة البناء مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة البناء	45.000
III - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الادارة المركزية - المنح - تكميل المنح - الدروس بالراسلة - تعليم اللغة الوطنية	180.000
III - 43	مراكز التكوين المهني - الرواتب المسقبقة للتلاميذ والمتدرسين مجموع الاعتمادات المدعاة :	3 700.000
		49 442.000

الجدول «ب»

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المفتوحة (درج)
01 - 31	وزارة السكن والبناء	
02 - 31	العنوان الثالث وسائل المصالح	
II - 31	القسم الأول الموظرون - مرببات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	180.000
II - 31	الادارة المركزية - التعويضات وامتناع المختلفة	225.000
II - 31	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات - الاجور الرئيسية	20.000.000
II - 31	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - التعويضات والمنج المختلفة	4.233.000
I3 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	
22 - 31	مراكز التكوين المهني - التعويضات والمنج المختلفة	500.000
23 - 31	مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	10.100.000
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	1.409.000
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنج المختلفة	6.000.000
90 - 31	الادارة المركزية - امرات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	2.725.000
		20.000

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المفتوحة (ج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٠١ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح العائلية	٢٠٠,٠٠٠
٩٢ - ٣٣	ادارة المركزية - المنح الاختيارية	٣٠,٠٠٠
٠٣ - ٣٣	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٤٢٠,٠٠٩
٠٤ - ٣٣	الخدمات الاجتماعية	٩٠,٠٠٠
١١ - ٣٣	مدیریات الولايات - المنح العائلية	٢,٦٠٠,٠٠٠
١٢ - ٣٣	مدیریات الولايات - المنح الاختيارية	٣٠,٠٠٠
١٣ - ٣٣	مدیریات الولايات - الضمان الاجتماعي	٩٠٠,٠٠٠
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
٠١ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	١٠٠,٠٠٠
١١ - ٣٤	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	٥٠٠,٠٠٠
١٢ - ٣٤	مدیریات الولايات - الادوات والالات	٢٠٠,٠٠٠
١٣ - ٣٤	مدیریات الولايات - اللوازم	١٠٠,٠٠٠
١٥ - ٣٤	مدیریات الولايات - الالبسة	٤٠,٠٠٠
٢١ - ٣٤	مراكز التكوين المهني - تسديد البقارى	٢٠٠,٠٠٠
٢٢ - ٣٤	مراكز التكوين المهني - الادوات والاثاث	٥٠٠,٠٠٠
٢٣ - ٣٤	مراكز التكوين المهني - اللوازم	٢٦٠,٠٠٠
٢٤ - ٣٤	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحقة	٢٠٠,٠٠٠
٢٥ - ٣٤	مراكز التكوين المهني - الالبسة	١٥,٠٠٠
٢٦ - ٣٤	مراكز التكوين المهني - تغذية التلاميذ والمتربنين	٢,٠١٥,٠٠٠
٩١ - ٣٤	مدیریات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - حظيرة السيارات	
٩٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الایجارات	٣٠٠,٠٠٠
٩٣ - ٣٤	مدیریات الولايات - الایجارات	١٠,٠٠٠
٩٦ - ٣٤	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المتزتبة على الدولة	٦٠,٠٠٠
٩٧ - ٣٤	مدیریات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المتزتبة على الدولة	١٠,٠٠٠
	القسم الخامس أشفال الصيانة	
٢٢ - ٣٥	مدیریات الولايات - صيانة البناء	٣٠٠,٠٠٠
٢١ - ٣٥	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة البناء	٤٥,٠٠٠
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
٠١ - ٤٣	الادارة المركزية - المنح - تكميلات المنح	١٨٦,٠٠٠
٢١ - ٤٣	مراكز التكوين المهني - الرواتب المسقبة للتلاميذ والمتربنين	٣,٧٠٠,٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٤٩,٤٤٢,٠٠٠

مرسوم رقم 78 - 84 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الماده الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثمانية وخمسون ألف دينار (19.058.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره تسعه عشر مليونا وثمانية وخمسون ألف دينار (19.058.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة السكن والبناء وفي الابوب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية ،
— بناء على اقتراح وزير المالية ،
— وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 208 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السكن والبناء بحسب ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 .

الجدول «أ»

العنوان	رقم الابواب
العتمادات الملفقة (دج)	
التكاليف المشتركة	02 - 36
العنوان الثالث	
وسائلصالح	
القسم السادس	
اعانات التسيير	
اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين التي ستحدد أو توضع تحت الكفالة	
9.981.000	
القسم السابع	02 - 36
المصاريف المختلفة	
المصاريف المحتملة	92 - 37
9.077.000	
مجموع الاعتمادات الملفقة :	
19.058.000	

الجدول «ب»

العنوان	رقم الابواب
العتمادات المفتوحة (دج)	
وزارة السكن والبناء	
العنوان الثالث	
وسائلصالح	
القسم الاول	
الموظفون - مرتبات العمل	
مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 32
مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	33 - 31
لوائحها	
مراكز للتكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
200.000	
2.210.000	

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنوان	رقم الابواب
I.291.000	مراكز التكوين المهني - الموظعون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	23 - 31
10.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	90 - 31
30.000	القسم الثاني الموظعون - المعاشات والمنج	
I50.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل مديریات الولايات - ريع حوادث العمل	01 - 32 II - 32
300.000	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
600.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
60.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
I30.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
700.000	مديریات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
440.000	مديریات الولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
I.200.000	مديریات الولايات - اللوازم	I3 - 34
80.000	مديریات الولايات - الالبسة	I4 - 34
II5.000	مراكز التكوين المهني - تسديد النفقات	I5 - 34
I.180.000	مراكز التكوين المهني - الادوات والاثاث	21 - 34
280.000	مراكز التكوين المهني - اللوازم	22 - 34
I60.000	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحة	23 - 34
75.000	مراكز التكوين المهني - الالبسة	24 - 34
I.630.000	مراكز التكوين المهني - تغذية التلاميذ والمتربنين	25 - 34
265.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	26 - 34
2.565.000	مديریات الهيأكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - حظيرة السيارات	90 - 34 91 - 34
I40.000	الادارة المركزية - الإيجارات	92 - 34
240.000	مديریات الولايات - الإيجارات	93 - 34
90.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
200.000	مديریات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
700.000	القسم الخامس أشغال الصيانة	
45.000	مديریات الولايات - صيانة البناء	II - 35
	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة البناء	21 - 35
410.000	العنوان الرابع الدخلات العمومية	
2.505.000	القسم الثالث النشاط انتربوئي والثقافي	
19.058.000	الادارة المركزية - المنح - تكميلات المنح مراكز التكوين المهني - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتربنين	07 - 43 21 - 43
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978.

هواري بومدين

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 13 دينار الثاني عام 1398 الموافق 22 مارس سنة 1978 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة بنى عباس.

بموجب قرار مؤرخ في 13 دينار الثاني عام 1398 الموافق 22 مارس سنة 1978، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بنى عباس جلسة ريفية تعقد بالوطاء يوم الاحد الاول من كل شهر.

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 25 دينار الثاني عام 1398 الموافق 4 ابريل سنة 1978 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 دينار الثاني عام 1398 الموافق 4 ابريل سنة 1978 يرخص ابتداء من 15 ابريل سنة 1978 بابداح 4 مؤسسات مبنية في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
أدرار	رقسان	رقسان	أدرار ق . د	وكالة بريدية	بورج باجي مختار
أدرار	رقسان	رقسان	أدرار ق . د	»	سالي
أدرار	ادرار	تسابيب	أدرار ق . د	»	سبع
أدرار	ادرار	فاسوغيلا	أدرار ق . د	»	تامنتيت

بموجب قرار مؤرخ في 26 دينار الثاني عام 1398 المافق 4 ابريل سنة 1978 يرخص ابتداء من 22 ابريل سنة 1978 بابداح 4 مؤسسات مبنية في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الاغواط	النبعية	النبعية	النبعية	وكالة بريدية	حاسي القارة
الاغواط	متليل	متليل	متليل	»	سبسب
جيجل	فرجية	بوحاتم	فرجية	»	كاف بودرقة
سطيف	العلمة	باذر صفرة	العلمة	»	الملاح

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة 1978 يرخص ابتداء من 22 أبريل سنة 1978 باحداث شباباً كثيراً ملتحقين مبينين في الجدول التالي :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينة الجزائر	قسنطينة الجزائر دائرة ٤٥ العراش	قسنطينة الحراس	قسنطينة الحراس	شباك ملحق شباك ملحق	قسنطينية - وادي حبيبين الجرائر - قصر المعارض

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن تنظيم الدراسة في مراكز تكوين عمال الفنادق .

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٩٢ المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مركزين للتتكوين الخاص بأعمال الفنادق والمصادقة على قانونهما الاساسي، ولاسيما المادة ٧ منه .

- وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٧٨ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسقبة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٢٨٧ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسقبة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنيولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص بمتابعة الدراسة بمراكيز التكوين الخاص بأعمال الفنادق للمترشحين الحاصلين على مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط والناجحين في اختبارات المسابقة الخاصة بالالتحاق بهذه المؤسسات .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمن وضع مستشار ثقافي في حالة الاستيداع.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يوضع السيد عبد الحميد بن موسى المستشار الثقافي في حالة الاستيداع، مدة سنة ، ابتداء من أول يناير ١٩٧٨ .

قراران مؤرخان في 23 دبيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين متدرنين .

بموجب قرار مؤرخ في 23 دبيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 يعين السيد عبد المالك الحسني الجزائري مستشارا ثقافيا متدرنا ، ويتناقضى مرتبها مناسبا للرقم الاستدلالي ٢٩٥ المطابق لدرجة التمرين في السلم ١٣ .

بموجب قرار مؤرخ في 23 دبيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 تعيين الآنسة فاطمة بوهامي مستشارة ثقافية متدرنة، ويتناقضى مرتبها مناسبا للرقم الاستدلالي ٢٩٥ المطابق لدرجة التمرين في السلم ١٣ .

المادة 4 : يعد التمرین التطبيقي جزءا لا يتجزأ من التكوين . وهو اجباري، وتعطى علامته لجنة تتكون من مدير الدراسات والتمرینات، ومعلم تقني للمركز والمسؤول المعين للمؤسسة او للوحدة التي يجري التمرین فيها .

المادة 5 : يختتم التكوين بمراکز التكوين الخاص باعمال الفنادق بامتحان للتخرج .

المادة 6 : يمنح التلاميذ في نهاية التكوين نقطا ويرتبون وفقا لنقط الدراسة التي حصلوا عليها خلال السنة الدراسية ونقط الامتحان النهائي للتخرج .

المادة 7 : تحدد مواد الاختبارات وكذلك معدلاتها ومدتها في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 8 : تسلم لللاميذ شهادة التكوين الخاص باعمال الفنادق نهاية الدروس بمراکز التكوين الخاص باعمال الفنادق عند نهاية دورة التمرین التطبيقي .

وفي حالة ما اذا كانت العلامة المحصل عليها في التمرین التطبيقي اقل من 10 يمدد التمرین مدة مساوية للمدة الاولى .

المادة 9 : تقوم لجنة بتعيين التلاميذ المتخرجين من مراکز التكوين الخاص باعمال الفنادق وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل عن وزارة التجارة : رئيسا .
- مدير مركز التكوين الخاص باعمال الفنادق المعنى ومدير الدراسات والتمرینات .
- ممثل عن كل هيئة مستخدمة معنية .

المادة 10 : يحدد قرار صادر عن وزير السياحة المنالص بـ التي تهیئ لها مراکز التكوين الخاص باعمال الفنادق . وفقا لمقاييس الأساسية النموذجية للمؤسسة المعنية، وانتصوص بالعواين الجارى بها العمل .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 المافق 15
بريل سنة 1975 .

عن وزير السياحة

الامين العام
الطاھر حنفى

يحتوى هذا الامتحان على 8

- اختبار في الثقافة العامة ، المدة ساعة .

- اختبار في اللغة العربية ، المدة ساعة .

- اختبار في اللغة الاجنبية ، المدة ساعة .

ولا يحسب في هذا الاختبار مازاد على العشرة .

- مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام وموضوع له علاقة بنشاط أعمال الفنادق والسياحة . وتقدر لجنة الامتحان النقطة الخاصة بهذه المناقشة .

تتكون لجنة الامتحان من ثلاثة اعضاء :

- مدير الدراسات والتمرینات بالمركز، رئيسا .

- معلمين من المؤسسة، يعينهما المدير .

يضع رئيس لجنة الامتحان قائمة المرشحين الناجحين وفقا لعدد المناصب الشاغرة،

المادة 2 : ينظم التكوين بمراکز التكوين الخاص باعمال الفنادق وفقا للطريقة الآتية :

- شهر واحد للتعليم المشترك .

- 9 شهور للتخصص .

- شهراً للتمرین التطبيقي .

يتم توجيه التلاميذ عند اختتام الدراسة المشتركة الى مختلف الفروع ببعض النتائج التي حصل عليها التلميذ والمنالص الشاغرة .

المادة 3 : يشتمل برامج التعليم على ما يلى :

- بالنسبة للتعليم المشترك :

- تعليم عام .

- تعليم مهنى .

- بالنسبة لفترة التمرين :

- تعليم عام .

- تعليم اخصاصى .

- الخدمة (المطعم - الحانة) .

- المطبخ .

- ادارة الفنادق (الاستقبال) .

- الاقتصادية .

- تعليم تطبيقي .

توجد المواد التي تحتوى عليها هذه البرامج وعدد الساعات الخاصة بمختلف الفترات مبينة في وثيقه مرافق بهذا القرار

الملحق الأول
برنامج الدروس
ا - التعليم المشترك

المادة	عدد الساعات في الأسبوع
التعليم العام	
اللغة العربية	٤
التاريخ	١
اللغة الفرنسية	٣
الحساب	١
الرياضيات	٢
التعليم المهني	
التقنية الفندقية	١
التقنيووجيا المهنية - المطعم	٢
التقنيووجيا المهنية - الادارة والاستقبال	٣
التقنيووجيا المهنية - المطبخ	٢
تدريب تطبيقي	١٥ الى ٢٠ ساعة
المجموع :	٣٤ الى ٣٨ ساعة

ب - التخصص

المادة	الادارة الفندقية	الخدمة	المطبخ	عدد الساعات في الأسبوع
اللغة العربية	٤	٤	٤	٤
التاريخ	١	١	١	١
اللغة الفرنسية	٢	٢	٢	٢
الحساب	٢	٢	٢	٢
الرياضيات	٢	٢	٢	٢
العلوم الطبيعية	١	١	-	١
الإنجليزية	-	٥	٥	٥
الالمانية	-	٥	٥	٥
الجغرافيا السياحية	-	١	١	١
الغذائية	٢	١	١	١
النظافة الفدائية	١	١	-	١
التشريع	١	١	١	١
الرقن	-	-	٢	-
التجارة	-	-	١	-
المراسلة الفندقية	-	-	٢	-
التقنيووجيا الفندقية	٢	٢	٢	٢
التقنيووجيا المهنية	٨	٨	٨	٨
أعمال تطبيقية في التحصيص				
(اسبوع تطبيقي)				
المجموع	٤٨	٤٨	٤٨	٤٠ ساعة
المجموع	٤٠ ساعة	٤٠ ساعة	٤٠ ساعة	٢٦ ساعة

الملحق الثاني

اختبارات امتحان التخرج

فرع : الادارة الفندقية والمطبخ والخدمة

المطبخ		الخدمة		الادارة الفندقية		المواد
المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل	
I,30	4	I,30	I	I,30	I	١- التعليم العام :
I,30	I	I,30	I	I,30	I	اللغة العربية
I,30	I	I,30	I	I,30	I	اللغة الفرنسية
						الرياضيات
						٢- التعليم المتخصص :
-	-	I,30	I	I,30	I	الإنجليزية
-	-	-	-	I	I	الراسلة الفندقية
I	I	I	I	I	I	التغذويجيا الفندقية
I	I	I	I	-	-	صحية التغذية
I	I	-	-	-	-	التغذية
						٣- التعليم التقني :
2	2	2	2	2	2	التغذويجيا المهنية
د 30	I	-	-	-	-	شرح قائمة المأكولات
						اختبارات القبول
						٤- الاعمال التطبيقية
-	-	-	-	-	3	أ- ت الاستقبال
-	-	-	-	4	4	الية الجارية ن، س، و
-	-	-	4	-		المطعم
-	-	-	3	-		الحانة
-	-	-	-	-		المقهى
-	4	-	-	-		الطوابق
-	I	-	-	-		المطبخ
-	2	-	-	-		الحلويات
						التذاكر الاقتصادية

تنبيه : ان العلامة الدنيا لاختبار القبول هي I2 على 20